

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاحد ١٠ جماد اول سنة ١٣٩٨ هـ. الموافق ١٦ نيسان سنة ١٩٧٨ م. العدد ٢٧٧٦

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٨/٣/٥

نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :

قانون مؤقت رقم (١٥) لسنة ١٩٧٨

قانون تصديق اتفاقية قرض

تمويل مشروع تطوير الطاقة الكهربائية الثاني في الاردن

بين المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية قرض تمويل مشروع تطوير الطاقة الكهربائية الثاني في الاردن بين المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي لسنة ١٩٧٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها .

المادة ٣ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧٨/٣/٥

الحسين بن طلال

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد السلام المجالي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
مضر بدران

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير الزراعة
صلاح جمعة

وزير العدل
احمد عبدالكريم الطراونه

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب

وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة
عبد الرؤوف الروابده

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير التموين
مروان القاسم

وزير النقل
علي سحيمات

وزير الاشغال العامة
سعيد بينو

وزير المالية
محمد الدباس

وزير الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزير الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

اتفاقية قرض

بين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

و

الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي

لتمويل مشروع تطوير الطاقة الكهربائية الثاني في الاردن

اتفاقيـــة قرض

انه في يوم الاثنين السادس والعشرين من شهر كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٧ م. ، تم الاتفاق بين : —

أولا— حكومة المملكة الاردنية الهاشمية (وتسمى فيما يلي « المقــترض »)

وثانيا— الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي (ويسمى فيما يلي « الصندوق العربي »)

بما ان المقترض قد طلب من الصندوق العربي الحصول عــلى قرض للمساهمة في تمويل مشروع تطوير الطاقــة الكهربائية الثاني في الاردن ، الوارد وصفه في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، كما طلب قرضين آخرين من كل من الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية والصندوق السعودي للتنمية ويسمون فيما يلي (المموِلين المشاركين) ليسهما مع الصندوق العربي في المشاركة في تمويل المشروع ،

وبما ان من اغراض الصندوق العربي الاسهام في تمويل مشروعات الانماء الاقتصادي الحيوية للكيــان العربي في الدول والبلاد العربية ، وكان قد ثبت للصندوق العربي أهميــة المشروع وجدواه للتطوير الاقتصادي والاجتماعي في المملكة الاردنية الهاشمية ،

وبما ان الصندوق العربي قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض الى المقترض بالشروط والاوضاع المبينة في هذه الاتفاقيـــة ،

لذلك اتفق الطرفان على ما يأتي : —

المادة الاولى

القرض ، الفائدة ، والتكاليف الاخرى ، السداد ، مكان السداد

١ — يوافق الصندوق العربي عــلى ان يعطي المقترض ، وفقا لاحكام هــذه الاتفاقية وشروطها ، قرضا قيمتــه ٥٫٩٠٠٫٠٠٠ د. ك. (خمسة ملايين وتسعمائة الف من الدنانير الكويتية) وذلك لتغطية جزء مــن التكاليف المقدرة للمشروع .

٢ — يلتزم المقترض بان يدفع فائــدة سنوية بواقع ٦٪ (ستة بالمائة) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغــير المسددة . ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .

٣ — في حالة قيام الصندوق العربي باصدار تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه ، بناء على طلب المقترض ، تطبيقا لنص الفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقترض بدفع ٠٫٥٪ (نصف بالمائة) سنويا عــلى أصل المبلغ الباقي بغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق العربي النهائي غير القابل للرجوع فيه .

٤ — تحسب الفائدة والتكاليف الاخرى السالفة الذكر على اساس ان السنة ٣٦٠ يوما مقسمة الى ١٢ شهرا كل منها ٣٠ يوما وذلك بالنسبة لاي مدة تقل عن نصف سنة كاملة .

٥ — يلتزم المقترض بان يسدد اصل المبلغ المسحوب من القرض طبقا لجدول السداد الوارد بالملحق رقم (١) مــن هذه الاتفاقية .

٦ — يحق للمقترض بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، وبعد ان يكون قد اعطى الصندوق العربي اخطارا سابقا بخمسة واربعين يوما على الاقل ، ان يسدد قبل آجال الاستحقاق : —

(أ) جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه ، أو

(ب) قسطا كاملا أو أكثر من أقساط السداد ، وفي هذه الحالة يكون السداد من الاقساط الابعد أجلا ،

٧ — تسدد الفوائد والتكاليف الاخرى المذكورة سابقا كل ستة أشهر في ١٥ آذار (مارس) و ١٥ أيلول (سبتمبر) من كل سنة

٨ — أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الاخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد في دولة الكويت أو في الاماكن التي يحددها الصندوق العربي في حدود المعقول .

المادة الثانيــة

احكام العملات

١ — يتم سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها ، وكذلك حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقيــة ، بالدنانير الكويتية .

٢ — يقوم الصندوق العربي ، بناء على طلب المقترض ، وعلى اعتبار انه يعمل بالوكالة عنه ، بالحصول على العملات الاجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقا لنصوص الاتفاقيــة ، أو التي يكون المقترض قد دفع بها فعلا ثمن تلك البضائع ، ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة مساويــا لمقدار الدنانير الكويتية التي لزمت للحصول على العملة الاجنبية .

٣ — يحتفظ الصندوق العربي لنفسه بالحق في أن يسترد القرض ، والفوائد ، والتكاليف الاخرى ، امــا بالدنانير الكويتية ، أو بنفس العملات التي دفع بها القرض للمقترض أو بالوكالة عنه . ويجوز للمقترض السداد بعملة أخرى بشرط موافقة الصندوق العربي .
ولا يعتبر أن السداد قد تم طبقا لاحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذي يتسلم فيه الصندوق العربي الدنــانير الكويتية أو العملة أو العملات الاخرى التي يوافق عليها وبمقدار ما يتسلمه منها ، وذلك على أساس قيمتهــا منسوبة الى الدينار الكويتي .

٤ — كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملــة أخرى ، يقوم الصندوق العربي بتحديد ذلك السعر في حدود المعقول .

المادة الثالثــة

سحب مبالغ القرض واستعمالهــا

١ — يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها ، ولمواجهة مدفوعات مطلوبــة لتمويل المشروع وفقا لنصوص هذه الاتفاقية .
ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقــة على أول حزيران (يونيو) ١٩٧٧ م . أو لتمويل بضائع اشتريت بعملة المقترض قبل ذلك التاريخ الا اذا وافق الصندوق العربي على ذلك .

٢ — يجوز بناء على طلب المقترض ، وطبقا للاحكام والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق العربي، أن يقوم الاخير باصدار تعهد كتابي نهائي غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض . ويظل هذا التعهد ساريا حتى اذا الغي القرض أو أوقف حق المقترض في السحب .

٣ — عندما يرغب المقترض في أن يسحب أي مبلغ من القرض أو في أن يصدر الصندوق العربي تعهدا كتابيا نهائيــا غير قابل للرجوع فيه تطبيقا للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابي طبقا للنموذج الذي يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربي بحيث يكون شاملا للبيانات والاقرارات والتعهدات التي يتطلبهــا الصندوق العربي في حدود المعقول .

وطلبات السحب والمستندات اللازمة ، التي سيرد النص عليها فيما يلي ، يجب أن تقدم مباشرة عقب انفـاق المبالغ المقدمة عنها ، الا اذا اتفق المقترض والصندوق العربي على خلاف ذلك .

٤ — على المقترض أن يقدم الى الصندوق العربي المستندات والادلة المؤيدة لطلبات السحب التي يتطلبهـا الصندوق العربي في حدود المعقول سواء قبل ان يقوم الصندوق العربي بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .

٥ — طلبات السحب والمستندات والادلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لاثبـات أن المقترض له الحق في أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبـالغ التي ستسحب ستستعمل فقـط في الاغراض المحددة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٦ — يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التي تسحب من القرض الا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع المبينـة في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، وطبقا للنسب الموضحه في ذلك الملحق . ويجوز تعديل البضائع والنسب من وقت لاخر بالاتفاق بين الادارة القائمـة على تنفيذ المشروع وادارة الصندوق العربي دون تجـاوز الحد الاقصى لمبلغ القرض .

٧ — يقوم الصندوق العربي بدفع المبالغ التي يثبت حق المقترض في سحبها من القرض ، سواء الى المقترض أو لاذنه وأمره .

٨ — ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ من القرض في ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٨٢ م . أو أي تـاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربي .

المادة الرابعـة

أحكـام خاصة بتنفيذ المشروع

١ — يقوم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف سلطة الكهرباء الاردنيـة ، المؤسسة في المملكة الاردنيـة الهاشمية بموجب قانون الكهربـاء العام لسنة ١٩٧٦ م ، (القـانون المؤقت رقم (٨) لسنة ١٩٧٦ م .) ، (وتسمى فيما يلي « السلطة ») ، وذلك وفقا لاتفاقية قرض فرعية تبرم بين المقترض والسلطة في موعد لا يتجاوز الشهرين من تاريخ نفاذ اتفاقية القرض ، وتتضمن أحكاما وشروطا يوافق عليهـا الصندوق العربي كما تتضمن الشروط التالية : —

أ — تلتزم السلطة بأن تسدد القرض بأقساط نصف سنوية يبلغ عددها واحدا وثلاثين قسطا ، تدفع في خلال خمس عشرة سنة ، بعد فترة امهال قدرها خمس سنوات .

ب — تكون الفائدة السنوية عن مبلغ القرض بواقع ٦٪ (ستة بالمائة) وتدفع كل ستة أشهر في ١٥ شبـاط (فبراير) و ١٥ آب (أغسطس) من كل سنة .

جـ — تستخدم السلطة حصيلة القرض في الصرف على عناصر المشروع المذكورة في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية .

د — تتعهد السلطة بأن تحافظ على حقوق ومصالح كل مـن المقترض والصندوق العربي ، وتتعهد السلطة بأن تعمل على تحقيق الاغراض التي من أجلها منح القرض .

ويلتزم المقترض بأن لا يلغي أو يعدل اتفاقية القرض الفرعية ، أو يحيل حقوقه فيها على الغير او يتنازل عن تلك الحقوق ، الا بعد موافقة الصندوق العربي .

٢ — يلتزم المقترض ومن يعملون لحسابه بتنفيذ المشروع في المواعيد المحددة له وبالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقا للاسس الادارية والهندسية والمالية السليمة ، ومن أجل ذلك يلتزم المقترض بأن يقوم بالآتي : —

أ — يستعين في الاشراف على اعمال التنفيذ ببيت خبرة استشاري ، يكـون مقبولا لـدى الصندوق العربي ، وتحدد شروط استخدامه بالاتفاق بين المقترض والصندوق العربي .

ب — يقدم للصندوق العربي جميع الدراسات والتصميمات والمواصفات الخاصة بالمشروع وجدولا زمنيا بمواعيد تنفيذه . ويقدم المقترض للصندوق العربي أية تعديلات يرى ضرورة ادخالها عليها في المستقبل ، وذلك كله على النحو المفصل الذي يوافق عليه الصندوق العربي .

جـ — يمنح كافة التسهيلات اللازمة لاستيراد المعدات والآلات والبضائع والخدمات التي تتطلبها أعمـال تنفيذ المشروع وصيانته ، بما في ذلك اعطاء الاولوية في مجالات النقل والتخليص .

د — يعين مدققا مستقلا للحسابات ، له مؤهل معترف به دوليا ، يوافق عليه الصندوق العربي ، ليقوم بمراجعة حسابات السلطة وفقا للقواعد والاصول المتعارف عليها دوليا .

٣ — يلتزم المقترض بتقديم الاموال الاخرى اللازمة للسلطة لتمكينها من تنفيذ المشروع ، وتشغيله في المواعيد المحددة له ، وذلك على النحو التالي : —

ا — يحصل من الممولين المشاركين المشار اليهما في مقدمة هذه الاتفاقية ، أو من مصادر اخرى تكـون مقبولة لدى الصندوق العربي ، على قروض تبلغ حصيلتها ما يعادل حوالي أربعة عشر مليونا من الدنانير الكويتية وذلك للمساهمة مع الصندوق العربي في تمويل المشروع .

ب — يقدم للسلطة الاموال اللازمة بالعملات الاجنبية والمحليـة لاكمال تغطيـة النفقات المقدرة لتنفيذ المشروع وتشغيله في المواعيد المحددة له

جـ — يقـدم للسلطة أية مبالغ اضافيـة ، بالعملات الاجنبية والمحلية تكون لازمـة لتنفيذ المشروع أو لتشغيله وادارته بنجاح

٤ — يلتزم المقترض بأن تقوم السلطة بمراجعة تعرفة أسعار بيع الطاقة الكهربائيـة والرسوم الاخرى التي تتقاضاها من حين لاخر وتعديلها بحيث توفر للسلطة عائدا سنويا على صافي موجـوداتها الثابتة المستغلة لايقل عن ٩٪ (تسعة بالمائة) ، ويحسب ذلك العائد وفقا للقواعد المذكورة في الملحق رقم (٣) من هذه الاتفاقية .

٥ — يلتزم المقترض بأن تقوم السلطة بتوجيه أوضاعها المالية بحيث لاتقل نسبة تغطية اقساط القروض وفوائدها عن ١٥٠٪ (مائة وخمسين بالمائة) ، وذلك مالم يوافق الصندوق العربي مستقبلا على الاخذ بنسبة مغايرة اكثر يسرا . وتحسب هذه النسبة ، أو أية نسبة أخرى تستبدل بها ، وفقا للقواعد المذكورة في الملحق رقم (٣) من هذه الاتفاقية .

٦ — يلتزم المقترض بأن تقوم السلطة بتطبيق نظم مالية ومحاسبية ملائمـة ، مهتدية في ذلك بالتـوصيات التي وضعها الاستشاريون الاداريون للمؤسسة ، وبالتشاور مع الصندوق العربي . ويتم تطبيق تلك النظم في موعد لايتجاوز ٣١ كانون أول (ديسمبر) ١٩٧٨ م ، أو أي امتداد لذلك التاريخ يوافق عليه الصندوق العربي .

٧ — يلتزم المقترض بأن تقوم السلطة باعادة تنظيم الهيكل التنظيمي بغرض تقليص عدد الادارات مهتديـة في ذلك بالتوصيات التي وضعها الاستشاريون الاداريون للمؤسسة . وتتم اعادة التنظيم بالتشاور مع الصندوق العربي ، ويبدأ تطبيق التنظيم الجديد في موعد لايتجاوز ٣١ كانـون أول (ديسمبر) ١٩٧٨ م . أو أي امتـداد لذلك التاريخ يوافق عليه الصندوق العربي .

٨ – يلتزم المقترض بأن تضع السلطة خطة شاملة لتدريب العاملين الفنيين والماليين بالتشاور مع الصندوق العربي ، ويلتزم المقترض بأن تعين السلطة مسؤولا له خبرة كافية للاشراف على تنفيذ الخطة ، ويبدأ تطبيق الخطةفي موعد لايتجاوز ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٧٨ ، أو أي امتداد لذلك التاريخ يوافق عليه الصندوق العربي .

٩ – يلتزم المقترض بأن تقوم السلطة باتخاذ كافة الاجراءات والخطوات اللازمة لتوزيع الطاقة الكهربائية ، التي يتم توليدها عن طريق المشروع ، في منطقتي عمان واربد بما في ذلك مناطق شركتي الامتياز . ويلتزم المقترض بأن تضع السلطة خطة تشمل وصفا مفصلا للاعمال اللازمة لذلك وتقديرات تكاليفها والبرنامج الزمني لتنفيذها ومصادر تمويلها . ويتم وضع الخطة بالتشاور مع الصندوق العربي . ويلتزم المقترض بأن تتعهد السلطة وشركتا الامتياز بتطبيق هذه الخطة . ويتم وضع الخطة المذكورة والالتزام بتطبيقها في موعد لايتجاوز أول أيار (مايو) ١٩٧٨ م ، أو أي امتداد لذلك التاريخ يوافق عليه الصندوق العربي .

١٠– يلتزم المقترض بالقيام بكافة الاتصالات الضرورية مع حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة الجمهورية اللبنانية ، وأية دول عربية اخرى قد تنضم اليها ، وذلك لتنسيق عمليات تبادل الكهرباء فيما بين هذه الدول بهدف توفير الحد الاقصى من الفوائد المتبادلة لها .

١١– يلتزم المقترض بأن لايلغي أو يعدل أو يعلق قانون الكهرباء العام (قانون مؤقت رقم (٨) لسنة ١٩٧٦م.) : الا بعد التشاور مع الصندوق العربي .

١٢– تبرم عقود مقاولات تنفيذ المشروع عن طريق التعاقد المباشر بين الجهة القائمة بتنفيذ المشروع والموردين والمقاولين وذلك باتباع الاجراءات التالية :–

أ – الطلبات التي لاتتجاوز قيمتها ٢٠٠٠٠ د.ك (عشرين الف دينار كويتي) :
يتم الاختيار لأنسب العروض المقدمة ، وترسل صورتان من عقد الشراء للصندوق العربي مع مذكرة بالمبررات عند تقديم اول طلب للسحب بعد التعاقد .

ب– الطلبات التي تتجاوز قيمتها ٢٠٠٠٠ د.ك. (عشرين ألف دينار كويتي) :
يتعين طرحها في مناقصة دولية مفتوحة وبشروط واوضاع يوافق عليها الصندوق الدربي ويقدم المقترض للصندوق العربي تقريرا بنتائج تحليل العطاءات للحصول على موافقته قبل التعاقد . ويجوز في حالات خاصة تقتضيها مصلحة المشروع عدم التقيد بهذا الاجراء لمبررات يقدمها المقترض ويوافق عليها الصندوق العربي.

١٣– يلتزم المقترض او من يعملون لحسابه بامساك سجلات مستوفاة ، يمكن بواسطتها تعيين البضائع التي تم تمويلها من القرض ، وبيان استخدامها في تنفيذ المشروع ، ومتابعة تقدمه (بما في ذلك تكاليفه) وتوضح على نحو سليم يتفق مع الاسس المحاسبية المتعارف عليها المركز المالي للجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع وعملياتها .
ويلتزم المقترض بتمكين مندوبي الصندوق العربي من الاطلاع على سير العمل في تنفيذ المشروع وادارته ، والبضائع الممولة من القرض وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع ، وتقديم جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات الخاصة باستخدام القرض.
ويلتزم المقترض ان يقدم للصندوق العربي جميع المعلومات والبيانات التي يتطلبها – في حدود المعقول – والمتعلقة بانفاق حصيلة القرض ، او بالبضائع ، او بالمركز المالي للجهة القائمة بالمشروع او بادارتها واعمالها .
ويلتزم المقترض بان يحيط الصندوق العربي علما بالتقدم في تنفيذ المشروع وذلك على النحو التالي :–

أ – تقدم الجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع الى الصندوق العربي تقريرا ربع سنوي ، في شكل ومضمون يوافق عليهما الصندوق العربي ، وذلك في وقت لايتجاوز الثلاثين يوما من نهاية ربع السنة.

ب – تقدم الجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع الى الصندوق العربي تقريرا سنويا عن سير المشروع ، ونسخة من الحسابات الختامية لتلك الجهة ، وتقرير مدققي الحسابات وذلك في وقت لايتجاوز ستة أشهر من نهاية السنة المالية.

١٤– يلتزم المقترض بان يقوم مباشرة او عن طريق جهة تابعة له ، بادارة المشروع ، وصيانته وكذلك بادارة وصيانة المرافق غير الداخلة في المشروع ولكنها لازمة لكي يعطى اكبر فائدة ويعود باكبر نفع ، وذلك وفقا للاسس الهندسية والمالية السليمة.

١٥– يتعاون المقترض والصندوق العربي تعاونا وثيقا يكفل تحقيق اغراض القرض ، ولهذه الغاية يزود كل من الطرفين الطرف الاخر بالمعلومات والبيانات التي يطلبها في حدود المعقول ، والمتعلقة بالحالة العامة للقرض. ويتبادل المقترض والصندوق العربي الرأي من حين لآخر بواسطة مندوبيهما بالنسبة للمسائل المتعلقة باغراض القرض واستمرار سداد اقساطه بانتظام ويلتزم المقترض بان يقوم باخطار الصندوق العربي فورا بأي عامل يكون من شأنه ان يعرقل تحقيق اغراض القرض أو ينطوي على تهديد بذلك.

١٦– يقرر المقترض والصندوق العربي ان في نيتهما ان لايتمتع اي قرض خارجي آخر باولوية على قرض الصندوق العربي عن طريق انشاء ضمان عيني على اموال الحكومة . ولا يسري ذلك على الضمانات العينية على الاموال لكفالة سداد ثمن شرائها ، كما لايسري على الضمانات العينية على السلع التجارية او المعاملات المصرفية لكفالة ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الاكثر من التاريخ الاصلي لنشوئها .

١٧– يلتزم المقترض بأن يسدد اصل القرض : والفوائد والتكاليف الاخرى ، بالكامل دون اي خصم ، ومع الاعفاء التام من اي ضرائب او رسوم او مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض ، او مطبقة في اراضيه ، سواء في الحاضر او في المستقبل .

١٨– تعفى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها ، وتسجيلها اذااقتضى الامر ذلك ، من اي ضرائب او رسوم اومصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض او مطبقة في اراضيه سواء في الحاضر او المستقبل . ويقوم المقترض بدفع اي ضرائب او رسوم او مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة او الدول التي يجوز سداد القرض بعملتها .

١٩– يكون سداد اصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الاخرى معفيا من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين المقترض او المطبقة في أراضيه سواء في الحاضر او في المستقبل .

٢٠– يقوم المقترض او من يعملون لحسابه بالتأمين على جميع البضائع الممولة من القرض ، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها في موقع المشروع ، لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التي تتفق والعرف التجاري السليم ، وعلى ان يكون التأمين واجبا دفعه في حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التي تم بها شراء البضائع او بعملة اخرى قابلة للتحويل الحر ويقوم المقترض او من يعملون لحسابه بالتأمين على ممتلكات السلطة ضد اخطار الحريق ، واية اخطار اخرى يرى المقترض انها محتملة ، لدى شركة تأمين معتمدة.

٢١– يلتزم المقترض بأن يتخذ هو ومن يعملون لحسابه كافة الاجراءات والاعمال اللازمة لتنفيذ المشروع كما يلتزم بالامتناع عن القيام او السماح باي عمل قد يؤدي الى عرقلة تنفيذ المشروع او اعاقة تطبيق اي نص من نصوص هذه الاتفاقية .

٢٢ـ جميع اوراق الصندوق العربي وسجلاته ووثائقه ومراسلاته تعتبر سرية وتتمتع بالحصانة التـامة بحيث لاتخضع للرقابة على المطبوعات او لاجراءات التفتيش .

٢٣ـ جميع املاك الصندوق العربي وموجوداته تتمتع بالحصـانة ضد التفتيش او الاستيلاء او المصـادرة او نزع الملكية او ماثل ذلك من اجراءات جبرية تصدر عن سلطة تنفيذية او تشريعية.

المادة الخامسة

الغاء القرض ووقف السحب منه

١ ـ يحق للمقترض ان يلغي اي جزء من القرض يكون باقيـا دون سحب وذلك بموجب اخطـار الى الصندوق العربي بذلك. على انه لايجوز للمقترض ان يلغى اي جزء من القرض يكون الصندوق العربي قد اصـدر عنه تعهدا نهائيا غير قابل للرجوع فيه طبقا للفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

٢ ـ يحق للصندوق العربي بموجب اخطار الى المقترض ان يوقف سحب اي مبلغ من القرض اذا قـام سبب مـن الاسباب الاتية واستمر قائما :ـ

أ ـ عدم قيام المقترض بالوفاء كليا او جزئيا بالتزامه بسداد اصل القرض او الفوائد او التكـاليف الاخرى او اي مبلغ اخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية او اي اتفاقيـة قرض اخرى بين المقترض والصندوق العربي.

ب ـ عدم قيام المقترض كليا او جزئيا بتنفيذ احكام هذه الاتفاقية وشروطها .

جـ ـ قيام الصندوق العربي باخطار المقترض بأنه قد أوقف السحب طبقـا لاتفاقية قرض اخرى تكون قائمة بين المقترض والصندوق العربي بسبب تقصير المقترض في تنفيذ احكامها وشروطها .

د ـ قيام ظروف استثنائيـة تجعل من المتعذر قيام المقترض بتنفيذ المشروع أو الوفـاء بالتزاماته الناشئة عن هذه الاتفاقية .

هـ ـ ايقاف حق المقترض في السحب جزئيا أو كليا مـن اي من قروض الممولين المشاركين المشار اليهما في الفقرة (٣) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، وعدم تمكن المقترض من توفير تمويل بديل بشروط يوافق عليها الصندوق العربي ، وكذلك قيـام اي من الممولين المشاركين باعلان المقترض بأن اصـل القرض المقدم منه قد أصبح مستحقا وواجب الاداء قبل مواعيد الاستحقاق الاصلية المتفق عليها ؛
ويكون لقيام أي سبب من الاسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية ، من الأثر، ما لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المقترض في أن يسحب اي مبلغ من القرض موقوفا كليا او جزئيا ، حسب الاحوال ، الى ان ينعدم السبب او الاسباب التي من أجلها أوقف السحب ، أو الى ان يقوم الصندوق العربي باخطـار المقترض باعادة حقه في السحب على انه في حالة توجيه الصندوق العربي الى المقترض مثل هذا الاخطار ، يعود للمقترض حقه في السحب محدودا بالقدر ومقيدا بالشروط المبينة في الاخطـار . كما ان توجيه الصندوق العربي لمثل هذا الاخطار لا يؤثر في أي حـق من حقوقه ولا يخـل بالجزاءات المترتبة على قيام أي سبـب آخر لاحق من اسباب الايقاف ؛

٣ ـ في حالة ما اذا قام سبب من الاسباب الواردة بالفقرة ٢ (أ) من المادة الخامسـة ، واستمر قائما لمدة ثلاثين يوما بعد قيام الصندوق العربي بتوجيه اخطـار الى المقترض ، أو في حالة قيام سبب من الاسبـاب الواردة بالفقرات ٢ (ب) و (جـ) و (د) و (هـ) من المادة الخامسة واستمراره قائما لمدة ستين يوما بعد قيام الصندوق

العربي بتوجيه اخطـار الى المقترض ، يحق للصندوق العربي حينئذ أو في اي وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذاك لا يزال قائما ، ووفقاً لما يراه ، ان يقرر أن أصل القرض قد اصبـح مستحقا وواجب الاداء فورا بصرف النظر عن أي نص آخر في هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

٤ ـ اذا ظل حق المقترض في سحب أي مبلغ من القرض موقوفا لمدة ثلاثين يوما ، أو اذا بقى من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد في الفقرة (٨) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فانه يجوز للصندوق العربي ان يخطر المقترض بانهاء حقه في سحب المبلغ الباقي غير المسحـوب ، وبتوجيه هذا الاخطار يعتبر هذا القدر من القرض ملغيا .

٥ ـ أي الغاء للقرض من جانب الصندوق العربي أو ايقاف لحق المقترض في السحب ، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق العربي تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه وفقا للفقرة (٢) من المادة الثالثة ، الا اذا تضمن التعهد نصا صريحا بخلاف ذلك .

٦ ـ يقتطع المبلغ الملغى من القرض على اساس نسبي من أقساط السداد المحددة في جدول السداد الملحق بهذه الاتفاقية.

٧ ـ فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة الخامسـة ، تظل جميع احكام هذه الاتفاقيـة ونصوصها سارية المفعول وملزمة على الرغم من الغاء باقي القرض أو ايقاف السحب.

المادة السادسة

قوة الزام هذه الاتفاقية ـ أثر عدم التمسك باستعمال الحق ـ التحكيم

١ ـ تكون حقوق والتزامات كل من الصندوق العربي والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقيـة صحيحة ونافذة طبقا لاحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من احكام القوانين المحلية . ولا يحق لاي من الطرفين أن يحتج أو يتمسك في أي مناسبة من المناسبـات ، بأن حكما من احكام هذه الاتفاقيـة غير سليم قانونا او غير نافذ استنادا الى اي سبب كان .

٢ ـ عدم استعمال اي من الطرفين لحق من حقوقه طبقا لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به، أوتأخره في ذلك . او عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليـه في الاتفاقية أو باستعمال سلطة مخولة له بمقتضاهـا لا يخل بأي حق من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذي لم يستعمل أو يتمسك به أو جرى التأخر في استعماله أو التمسك به . كما أن أي اجراء يتخذه احد الطرفين بصدد عدم تنفيـذ الطرف الاخر لالتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه في ان يتخذ اي اجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .

٣ ـ يسعى الطرفان الى تسوية اي خلاف أو مطالبة بشأن هذه الاتفاقيـة بطريق الاتفاق الودي بينهما ، فاذا لم يتم الاتفاق الودي بين الطرفين عرض النزاع على التحكيم وفقا لما هو مبين في الفقرة التالية .

٤ ـ تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض أحدهم ويعين الصندوق العربي المحكم الثاني ويعين المحكم الثالث باتفاق الطرفين ؛ وفي حالة استقالة أي محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل ، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التي عين بها المحكم الاصلي ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الاصلي ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ اجراءات التحكيم باعلان من أحد الطرفين الى الطرف الاخر يشتمل على بيان واضح لطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الاخر خلال ثلاثين يوما من ذلك الاعلان ان يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذي عينه ، فان لم يفعل عينه الامين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب من طالب التحكيم . ويقوم المحكمان باختيار المحكم الثالث ، فاذا لم يتفقا على تعيينه خلال ستين يوما من بدء اجراءات التحكيم ، جاز لاي من الطرفين أن يطلب من الامين العام لجامعة الدول العربيــة تعيين المحكم الثالث على ان يكون من بين اعلام رجــال القانون العرب ومن غير جنسية المقترض والمحكمين الاولين ؛

وتنعقد هيئة التحكيم لاول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما المحكم الثالث ، وتقرر الهيئة مكان ومواعيد انعقادها بعد ذلك .

وتضع هيئة التحكيم قواعد اجراءاتها لتتيح فرصه عادلة للوقوف على وجهات نظر كل من الطرفين ؛

وتفصل هيئة التحكيم — حضوريا أو غيابيا — في المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها وأحكامهــا بأغلبية الاصوات . ويجب أن يصدر حكمها النهائي كتابة وأن يوقــع عليه أغلبية الاعضاء على الاقل ، وتسلم صورة موقعه منه لكل من الطرفين . ويكون حكم هيئة التحكيم الصادر وفقا لاحكام هذه المادة نهائيا وملزما يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

ويحدد الطرفان اتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الاشخاص الذين يكلفون بالاعمال والاجراءات المتعلقة بالتحكيم . فاذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الاتعاب والمكافآت قامت الهيئة بتحديدهـــا مراعية في ذلك كافة الظروف ويتحمل كل من الطرفين ما انفقه من مصروفات بمناسبـــة التحكيم بينما تفصل هيئة التحكيم في تحديد الطرف الذي يتحمل مصروفات التحكيم ذاته أو نسبة توزيعها بين الطرفين واجراءات وطريقة دفعها ؛

وتطبق هيئة التحكيم المبادىء العامة المشتركة بين قوانين الدول العربية والاعراف السائدة في المعاملات الدولية ومبادىء العدالة .

٥ — اذا مضت مدة ثلاثين يوما من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه ، يرفع الامر الى مجلس محافظي الصندوق العربي لاتخاذ ما يراه مناسبا من الاجراءات ؛

٦ — تجب الاحكام المنصوص عليها في هـــذه المادة أي اجراء آخر يمكن اتخاذه في صدد المطالبات والمنازعـــات بين الطرفــين .

٧ — يتم اعلان أحـــد الطرفين للاخر بأي اجراء من الاجراءات المنصوص عليها في هـــذه المادة بالطريقة والشكل المنصوص عليهما في الفقرة (١) من المادة السابعة ، ويقرر الطرفان تنازلهما مـــن الان عن التمسك بان يجري الاعلان بأية طريقة او شكل آخر ؛

المـادة السابعة

احكام متفرقـــة

١ — كل طلب أو اخطار يوجهه احد الطرفين الى الاخر ، بناء على هذه الاتفاقية او بمناسبة تطبيقها ، يتعين ان يكون كتابة . وفيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة الثامنة يعتبر الطلب قد قدم والاخطار قـــد تم قانونا ، بمجرد ان يسلم باليد او بالبريد او بالبرق الى الطرف الموجه له في عنوانه المبين في هذه الاتفاقية او اي عنوان آخر يحدده بموجب اخطار الى الطرف الآخر .

٢ — يقدم المقترض الى الصندوق العربي المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل عـــلى صلاحية وتفويض الشخص او الاشخاص الذين سيوقعون عـــلى طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الثالثة من هـــذه الاتفاقية او الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أي اجراء او التوقيع على اي مستند تطبيقا لهذه الاتفاقية مع نماذج من توقيع كل منهم .

٣ — يمثل المقترض في اتخاذ اي اجراء يجوز او يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفي التوقيع على اي مستند يوقع عليه تطبيقا لها بما في ذلك طلبات السحب من القرض ، السيد رئيس المجلس القومي للتخطيط ، أو اي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي . واي تعديل او اضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب ان تكون بموجب مستند كتابي يوقع عليه ممثل المقترض المذكور ، او اي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي يتضمن ما يفيد موافقته على ان التعديل او الاضافة تبررهما الظروف وليس من شأنهما ان يزيدا التزامات المقترض على نحو يخل بالتوازن العقدي ، وتكون التعديلات او الاضافات نافذة وملزمة بمجرد توقيع ممثل المقترض عليها بناء على التفويض المذكور .

المادة الثامنـة

نفـاذ الاتفاقية وتعديلها وانتهاؤها

١ — لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة ، الا اذا قدمت الى الصندوق العربي ادلة وافية تفيد : —

أ — ان ابرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانوني وانه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا ؛

ب — ان المقترض قد ابرم اتفاقيتي قرض مع الممولين المشاركين ، او ابرم اتفاقيات قروض مع جهات اخرى تكون مقبولة لدى الصندوق العربي ، وان التصديق على الاتفاقيتين او الاتفاقيات قـــد تم طبقا لقوانين دولة المقترض .

٢ — اذا وجـــد الصندوق العربي ان الادلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بارسال برقيـــة الى المقترض بأن هذه الاتفاقية قد اصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ ارسال هذه البرقية ؛

٣ — أ — اذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة في ظرف تسعين يوما من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، او حتى انتهاء اية مدة امتداد اخرى لهذه المهلة يتفق عليها الطرفان ، فانه يحق للصندوق العربي في اي تاريخ لاحق ان ينهي هذه الاتفاقية بموجب اخطار الى المقترض . وعند ارسال هذا الاخطار تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فورا :

ب — كذلك تنتهي هذه الاتفاقية ، وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها ، عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الاخرى ؛

المـادة التاسعة

تعـريفـــات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، الا اذا اقتضى سياق النص غير ذلك : —

١ — « المشروع » يعني المشروع الذي من اجله عقد القرض والوارد وصفه في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، او حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر بالاتفاق بين ممثل المقترض المفوض وادارة الصندوق العربي .

٢ — « البضاعة » او «البضائع» تعني المواد والمعدات والمهمات والآلات والادوات والخدمات الوارد ذكرها بالملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية، والتي خصص القرض لتمويل الحصول عليها من جانب المقترض في حدود النسب الموضحة في الملحق المذكور . وثمن البضائع يشمل دائما تكاليف استيرادها الى دولة المقترض ولا يشمل ما يدفع من رسوم جمركية او اية ضرائب اخرى بموجب قوانين المقترض .

العناوين الآتية محددة اعمالا للفقرة (١) من المادة السابعة : —

عنوان المقترض : المجلس القومي للتخطيط صندوق بريد (٥٥٥) — عمان المملكـة الاردنية الهاشمية

العنوان البرقي : المجلس القومي للتخطيط — عمان

عنوان الصندوق العربي : الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي بناية الاستثمار — ساحة الصفاة ص.ب (٢١٩٢٣) — الكويت دولة الكويت

العنوان البرقي : انمعربي — الكويت

واقرارا بما تقدم وقع الطرفان على هذه الاتفاقية في الكويت في التاريخ المذكور في صدرها ، بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين ، من خمس نسخ ، كل منها تعتبر اصلا وتعتبر جميعا مستندا واحدا ، وقـــد تسلم المقترض نسختين منها وتسلم الصندوق العربي ثلاث نسخ .

عن حكومة المملكة الاردنية الهـــاشمية

المفوض في التوقيع

عن الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي

رئيس الصندوق

الملحق رقم (١)

جدول السداد بآلاف الدنانير الكويتية

تاريخ السداد	القسـط المستحق من اصـل القرض
١٩٨٣/٣/١٥	١١٨
١٩٨٣/٩/١٥	١٢٢
١٩٨٤/٣/١٥	١٢٥
١٩٨٤/٩/١٥	١٢٩
١٩٨٥/٣/١٥	١٣٣
١٩٨٥/٩/١٥	١٣٧
١٩٨٦/٣/١٥	١٤١
١٩٨٦/٩/١٥	١٤٥
١٩٨٧/٣/١٥	١٤٩
١٩٨٧/٩/١٥	١٥٤
١٩٨٨/٣/١٥	١٥٩
١٩٨٨/٩/١٥	١٦٣
١٩٨٩/٣/١٥	١٦٨
١٩٨٩/٩/١٥	١٧٣
١٩٩٠/٣/١٥	١٧٨
١٩٩٠/٩/١٥	١٨٤
١٩٩١/٣/١٥	١٨٩
١٩٩١/٩/١٥	١٩٥
١٩٩٢/٣/١٥	٢٠١
١٩٩٢/٩/١٥	٢٠٧
١٩٩٣/٣/١٥	٢١٣
١٩٩٣/٩/١٥	٢١٩
١٩٩٤/٣/١٥	٢٢٦
١٩٩٤/٩/١٥	٢٣٣
١٩٩٥/٣/١٥	٢٤٠
١٩٩٥/٩/١٥	٢٤٧
١٩٩٦/٣/١٥	٢٥٤
١٩٩٦/٩/١٥	٢٦٢
١٩٩٧/٣/١٥	٢٧٠
١٩٩٧/٩/١٥	٢٧٨
١٩٩٨/٣/١٥	٢٨٨
المجمـــوع	٥٩٠٠

(خمسة ملايين وتسعمائة ألف من الدنانير الكويتية)

الملحق رقم (٢)

وصف المشروع واستخدامات حصيلـــة القرض

أولا: وصـــف المشروع

يتكون المشروع من العناصر التالية:

(١) توسيع محطة كهرباء الحسين الحرارية باضافة وحدتى توليد بخاريتين قدرة ٦٦ ميجاواط لكل وحدة تحرقان الوقود الثقيل وتبردان بواسطة مراوح هوائية ، بما في ذلك جميع للعدات الكهربـائية والميكـانيكية والوحدات المساعدة الاخرى والاعمال المدنية وتوسيع محطة التحويل الداخلية الخاصة بالمحطة.

(٢) انشاء خط نقل مزدوج جهد ١٣٢ ك . ف. بطـول حوالي ٤٠ كيلو مترا من محطة كهربـاء الحسين الحرارية الى محطة تحويل جديدة في جنوبي عمان .

(٣) انشاء محطة تحويل فرعية قدرة ٢/٤٥ ميجافولت أمبير في جنوبي عمان وتوسيع محطتي التحويل في ماركا ومحطة الحسين الحرارية.

(٤) خدمات فنية تشمل خدمات استشاريين هندسيين لتحضير العطاءات ودراستها والاشراف على التنفيـذ.

ثانيا: استخدامات حصيلـــة القرض

تستخدم حصيلة القروض في تمويل العناصر التالية:

التفـــاصيل	المبلغ المخصص (الف دينار كويتي)	النسبة المئوية للنفقات التي يمولها القرض
(أ) توسيع محطـــة كهرباء الحسيـــن الحراريـــة	٣٦٩٠	٠ر٢١٪ من التكلفة الكلية
(ب) انشـــاء خط النقل ومحطـــات التحويـــل	١٢١٠	٢ر٠٤٢٪ من التكلفة الكلية
(جـ) الخدمات الاستشارية	٢٥٠	٤ر٢٣٪ من التكلفة الكلية
(د) احتياطي	٧٥٠	
المجموع	٥٩٠٠	

الملحق رقم (٣)

قواعد احتساب نسبة العائد المالي المشار اليها في الفقرة (٤) من المـــادة الرابعة

تساوي نسبة العائد المالي السنوي حاصل قسمة صافي الارباح السنويـة على متوسط صافي الموجودات الثـابتة المستغلة مضروبا بمائة . ويقصد بصافي الارباح للسنة المالية الفائض من الايرادات المتأتية من بيع الكهرباء والرســوم الاخرى التي تتقاضاها السلطة بعد اقتطاع جميع النفقات بما فيهـا الاهتلاك والاحتياطات والمخصصـات الاخرى (ماعدا الفوائد المستحقة على القروض) خلال السنة المالية المذكورة . ويقصد بمتوسط صافي قيمة الموجــودات الثابتة المستغلة مجموع صافي قيمة الموجــودات الثابتة المستغلة في توليد ونقل الكهرباء المعـــاد تقييمها من وقت لآخر (اي باستبعاد الموجودات التي هي قيد الانشاء) كما هي في أول السنة المالية وفي نهايتها مقسوما على اثنين.

قواعد حساب نسبة تغطية القروض وفوائدها المشار اليها في الفقرة (٥) من المادة الرابعـــة

تساوي هذه النسبة حاصل قسمة مجموع الاموال النقدية المنتجة داخليا من عمليات السلطة خلال السنة المـــالية ومن ايراداتها الاخرى صافي الارباح السنوية مع الايرادات الاخرى قبل طرح الاهتلاك والاحتياطات والمخصصات والفوائد المستحقة) على جملة اقساط القروض والفوائد المستحقة خلال تلك السنة المالية مضروبا بمائة .

حكومة المملكة الاردنية الهـــاشمية

الكويت في ١٩٧٧/١٢/٢٦

السيد رئيس الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي المحترم
صندوق بريد (٢١٩٢٣) الصفاة ــ الكويت
دولة الكويت

بعد التحيـــة ،

بالاشارة الى اتفاقية القرض الخاص بتمويل مشروع تطوير الطاقة الكهربائية الثاني في الاردن الموقعة اليـوم بين الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية .

نتشرف بالافادة بان سلطة الكهرباء الاردنية ، وهي الجهة المستفيدة من القرض المذكور ، تستعين في اعمالهـــا الفنية بالخبراء الاستشاريين التالية اسماؤهم : ــ

(١) للنقل والتوزيع : السادة بريس كارديو ورايدر من برايتـون ــ المملكة المتحـــدة
Preece, Cardew and Rider Brighton—England

(٢) للتوليد : السادة كلجيان ــ من فيلادلفيا ــ الولايات المتحدة
The Kuljian Corporation Philadelphia —U S.A.

(٣) للاعمال المدنية : المكتب العربي ــ مهندسون مستشارون (اريتك) من عمان ــ الاردن

ولما كانت سلطة الكهرباء الاردنية تود الاستمرار في التعاون مع الخبراء المذكورين لتنفيذ المشروع فاننا نرجو قبولكم لهم ولشروط استخدامهم تحت الفقرة ٢ (أ) من المادة الرابعة من اتفاقية القرض.

واننا اذ نامل ان يكون ماجاء في هذا الكتاب مطابقا لما تم الاتفـــاق عليه اثناء مباحثات الطرفين فاننـــا نرجو توقيعكم على صورة الكتاب بما يفيد ذلك واعادتها الينا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

نوافق :

رئيس الصندوق العربي للانماء
الاقتصـــادي والاجتمـــاعي

عن المقترض
المفوض في التوقيع

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور .

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٢ .

نصادق — بمقتضى المادة (٣١) من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :—

قانون مؤقت رقم (١٦) لسنة ١٩٧٨

قانون معدل لقانون الشركات

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الشركات لسنة ١٩٧٨) ويقرأ مع القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي باضافة التعديل التالي الى آخرها :—

« وتعني عبارة (رأس المال المصرح به) رأس مال الشركة الوارد في عقد التأسيس وأي تعديل يطرأ عليه بمقتضى احكام هذا القانون » .

المادة ٣ — يلغى نص المادة (٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :—

المادة ٩ :—

أ — الشركة العادية هي ارتباط قائم بين شخصين او اكثر على ان لايتجاوز عدد الشركاء فيها العشرين شخصا لتعاطي اي عمل بالاشتراك بقصد اقتسام ما ينشأ عنه من ربح او خسارة ، ويستثنى من ذلك زيادة عدد الشركاء عن العشرين شخصا بسبب الارث الناتج عن وفاة أي منهم والشركة العادية نوعان :—

١ — الشركة العادية العامة : وهي الشركة التي تعمل تحت عنوان معين لها ويكون الشركاء فيها مسؤولين بصفة شخصية وبالتضامن والتكافل عن جميع التزاماتها في اموالهم الخاصة ويتألف عنوان هذه الشركة من اسماء جميع الشركاء والقابهم او من القابهم فقط او من اسم واحد منهم او اكثر مع اضافة كلمة وشركاه او ما يفيد هذا المعنى ، ويجب ان يكون عنوان الشركة متفقا دائماً مع هيئتها القائمة .

٢ — الشركة العادية المحدودة : وهي الشركة التي تقوم تحت عنوان وتشتمل على نوعين من الشركاء ، الاول شريك عام او اكثر مسؤولين بصفة شخصية بالتكافل والتضامن عن جميع التزاماتها في اموالهم الخاصة . والثاني شريك او اكثر محدود المسؤولية ، ولا يكون كل منهم مسؤولا عن التزامات الشركة الا بمقدار ما دفعه كرأسمال في الشركة .

ويشتمل عنوان هذه الشركة على اسماء الشركاء العامين جميعهم او بعضهم بالاضافة الى كلمة (وشركاؤه) او (وشركاؤهم) حسب مقتضى الحال .

ب — يكون عنوان الشركة العادية اسما تجاريا لها ، على ان يشار فيه الى نوعها .

جـ — تكون الشركات العادية شركات عادية عامة تنطبق عليها احكام هذا الباب ، وشركات عادية محدودة تتقيد بالاضافة الى ذلك بأحكام الفصل الخامس من هذا الباب .

المادة ٤ — يلغى نص المادة (١٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ١٠ :—

أ — لايقبل من كانت سنه دون الثامنة عشرة شريكا في شركة عادية عامة او شريكاً عاماً في شركة عاديه محدودة ، الا انه يحق للولي او للوصي المفوض بذلك من المحكمة المختصة ان ينوب عن القاصر في الشركات العادية المحدودة على ان يكون اشتراك القاصر بصفة شريك محدود المسؤولية .

ب — يجوز للموظف الحكومي ان يشترك في شركة عادية كشريك محدود المسؤولية بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء بذلك .

المادة ٥ — تعدل المادة (١٢) من القانون الاصلي بالغاء نص الفقرة (١) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :—

المادة ١٢ —

١ — تقدم الى المراقب النسخة الاصلية من عقد الشركة موقعة من جميع الشركاء مع بيان يوقعه جميع الشركاء امام المراقب او من يفوضه خطيا او امام كاتب العدل او من يقوم مقامه يتضمن مايلي :—

أ — عنوان الشركة العادية .

ب — اسماء الشركاء وعناوينهم وجنسياتهم واعمارهم .

جـ — مركز الشركة الرئيسي .

د — مقدار رأسمال الشركة وحصة كل شريك .

هـ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها .

و — غايات الشركة ؛

ز — مدة الشركة اذا كانت محدودة .

ح — وضع الشركة في حالة وفاة احد الشركاء .

المادة ٦ — تعدل المادة (٣٤) من القانون الاصلي على الوجه التالي :—

أ — بشطب عبارة (امام المراقب او كاتب العدل) الواردة في الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنها بعبارة (امام المراقب او من يفوضه خطيا او كاتب العدل او من يقوم مقامه) .

ب — باضافة نص الفقرة (٥) التالي الى آخرها :—

٥ — للوزير ان يفوض خطيا وكيل الوزارة صلاحياته المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة ٧ – يلغى نص المادة (٤٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–

المادة ٤٣ –

١ – تضاف عبارة (المساهمة العامة المحدودة او المساهمة الخصوصية المحدودة الى آخر اسم كل شركة تسجل بمقتضى الباب الثاني من هذا القانون حسب مقتضى الحال :

٢ – يجب ان يطلق على الشركة المساهمة اسم معين يدل على غايتها ولا يجوز ان يكون الاسم مستمداً من اسم شخص طبيعي الا اذا كانت غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة قانونا باسم هذا الشخص ويستثنى من ذلك الشركات المساهمة الخصوصية التي تسجلت قبل نفاذ هذا القانون بأسماء اشخاص طبيعيين .

٣ – على الرغم مما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة ، للوزير ان يوافق للشركة العادية في حالة تحويلها الى شركة مساهمة خصوصية او شركة مساهمة عامة الاحتفاظ باسمها التجاري الاصلي ، شريطة ان يضاف اليه مايدل على غاياتها .

المادة ٨ – تعدل المادة (٤٥) من القانون الاصلي بالغاء نص الفقرة (١) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :–

المادة ٤٥ –

١ – اذا غيرت الشركة المساهمة الخصوصية نظامها بحيث اصبح خاليا من الشروط الواجب ورودها فيه بموجب المادة السابقة ، فانها تفقد صفة الشركة الخصوصية اعتبارا من تاريخ وقوع هذا التغير ويقتضي عليها خلال شهر من ذلك التاريخ ان تقدم الى المراقب الاوراق اللازمة لتوفيق وضعها كشركة مساهمة عامة ، واذا وقعت مخالفة لهذه المادة فتغرم الشركة بغرامة لاتقل عن خمسين دينارا وفي حالة تكرار المخالفة او استمرارها تغرم الشركة بغرامة لاتزيد عن خمسمائة دينار وفي حالة الاستمرار بالمخالفة للمراقب اتخاذ الاجراءات التي يراها مناسبة .

المادة ٩ – يلغى نص المادة (٤٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

المادة ٤٦ –

أ – يجب ان يحدد راسمال الشركة المساهمه بالنقد الاردني .

ب – يجب ان لايقل راسمال الشركة المساهمة العامة عن ستين الف دينار ؛

ج – يجب ان لايقل رأسمال الشركة المساهمة الخصوصية عن عشرة الاف دينار ؛

د – تطبق احكام هذه المادة على الشركات المساهمة المسجلة قبل نفاذ هذا القانون فيما اذا طلبت تعديل رؤوس اموالها .

المادة ١٠ – يلغى نص المادة (٥٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

المادة ٥٠ –

١ – بعد تسجيل الشركة المساهمة يباشر المؤسسون معاملات تغطية الاسهم او الاكتتاب بها في الموعد الذي يتفق عليه مع الوزير مع مراعاة اولوية التسجيل ؛

٢ – لايجوز ان يتم تسجيل الشركات التالية الا بصفة شركات مساهمة عامة شريطة ان لاتقل مساهمة المؤسسين عن ١٠٪ من رأسمالها ولاتزيد عن ٥٠٪ وان لاتزيد حصة المؤسس الواحد عن ١٠٪ من مجموع قيمة رأس المال ، ريطرح الباقي للاكتتاب العام ، واذا بقيت الاسهم المطروحة كلها او بعضها بدون اكتتاب بعد انقضاء ثلاثة اشهر على طرحها يسمح للمؤسسين بعد موافقة الوزير بتغطية الاسهم المتبقية : –

أ – الشركات ذات الامتياز ؛

ب – الشركات الصناعية التي يزيد رأسمالها على (٥٠٠٫٠٠٠) دينار .

ج – شركات التأمين

د – البنوك .

٣ – اما الشركات التي تكون غايتها القيام باستثمار مشروع ذي امتياز او اقامة مشاريع صناعية يزيد رأسمالها على (٥٠٠٫٠٠٠) دينار والتي يشترك في تأسيسها اجنبي بما لايقل عن نصف رأسمالها فيجوز للمؤسسين بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير تغطية جميع اسهمها ، على ان تراعى احكام القوانين والانظمة المتعلقة بتشجيع استثمار رؤوس الاموال الاجنبية وعلى ان تسجل كشركة مساهمة عامة .

٤ – تطبق احكام هذه المادة على الشركات المؤسسة قبل نفاذ احكام هذا القانون فيما اذا طلبت اي منها تعديل رأسمالها .

المادة ١١ – تعدل المادة (٥١) من القانون الاصلي على الوجه التالي : –

١ – بالغاء ماورد في مطلعها والاستعاضة عنه بما يلي :–

المادة ٥١ –

١ – باستثناء الشركات الواردة في الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من هذا القانون على المؤسسين في الشركة المساهمة العامة ان يكتتبوا بما لايقل عن ١٠٪ من راس المال ولا يزيد عن ٧٥٪ ويطرح مايتبقى منه بدون تغطية للاكتتاب العام بموافقة الوزير وبالتنسيق مع سوق عمان المالي ، وذلك باعلان ينشر في صحيفتين يوميتين لثلاث مرات على الاقل فيهما قبل اسبوع من بدء الاكتتاب على ان تحدد صيغة هذا الاعلان والمعلومات التى يحتويها بالتنسيق مابين المراقب وسوق عمان المالي بحيث يتضمن في جميع الحالات الامور التالية : –

٢ – باضافة الفقرة (و) التالية الى اخرها : –

و – اية معلومات اخرى يرى سوق عمان المالي ضرورة نشرها .

المادة ١٢ – تعدل المادة (٥٤) من القانون الاصلي بالغاء نص الفقرتين (٢و٣)منها والاستعاضة عنهما بما يلي :–

المادة ٥٤ –

٢ – اذا لم تبلغ الاكتتابات خلال المدة المحددة لها ثلثي الاسهم جاز للمؤسسين تمديد الاكتتاب مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر على ان يبدأ التمديد من نهاية المدة الاولى مباشرة .

٣ — واذا لم يكتمل الاكتتاب بثلثي الاسهم في نهاية مدة الاكتتاب جاز للمؤسسين اما الرجوع عن تأسيس الشركة او انقاص رأسمالها كما يجوز لهم او لغيرهم بعد موافقة الوزير اتمام الاكتتاب لغاية الثلثين او اكثر بدون اكتتاب .

المادة ١٣ — يلغى نص المادة (٥٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :—

المادة ٥٦ —

اذا ظهر ان الاكتتاب قد جاوز عدد الاسهم المطروحة فيجب ان تنزل اكتتابات المساهمين بنسبة مساهمتهم وان يراعى في ذلك جانب المكتتبين بعدد ضئيل من الاسهم، الا انه يجوز للوزير وعلى ضوء الظروف التي يقدرها الموافقة على زيادة راسمال الشركة الى الحد الذي وصلت اليه الاكتتابات او اي جزء منه اذا طلب المؤسسون ذلك .

المادة ١٤ — تعدل المادة (٥٨) من القانون الاصلي بالغاء نص الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : —

المادة ٥٨ —

٢ — أ — يتألف النصاب القانوني للاجتماع الاول للهيئه التأسيسية بحضور مكتتبين يحملون نصف الاسهم المكتتب بها على الاقل ، فاذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة الى اجتماع آخر او اكثر ويكون النصاب صحيحا في هذه الحالة اذا حضره مكتتبين يحملون ٤٠٪ من الاسهم المكتتب بها على الاقل .

ب — تصدر قرارات الهيئة التأسيسية بموافقة ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع ويكون لكل سهم صوت واحد .

المادة ١٥ — تعدل الفقرة (١) من المادة (٦٠) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها بعد عبارة (في الشروع باعمالها) الواردة فيها .

المادة ٦٠ —

١ — (كما يقوم باشعار سوق عمان المالي بذلك)

المادة ١٦ — تعدل المادة (٦٢) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (وتتضمن هذه الوثائق) البيانات التالية الواردة فيها والاستعاضة عنها بالعبارة التالية :

المادة ٦٢ —

(وعلى الشركة تسليم هذه الوثائق خلال مدة اقصاها ستة اشهر من تاريخ منح الشركة حق الشروع بالعمل وتتضمن هذه الوثائق البيانات التالية).

المادة ١٧ — تعدل الفقرة (١) من المادة (٧٥) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها :—

المادة ١٧ —

(و ذا كان احد او بعض الخبراء موظفا حكوميا ، فتحدد المكافأة التي تصرف لهم مقابل الخبرة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير بعد التشاور مع الشركة) .

المادة ١٨ — يلغى نص المادة (٧٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :—

المادة ٧٦ —

١ — على الخبراء انجاز اعمالهم وتقديم تقريرهم بتخمين القيمة الحالية للمقدمات العينية في خلال ثلاثة اشهر .

٢ — اذا كان تقدير الخبراء متفقا مع تقدير المؤسسين لقيمة هذه المقدمات او تزيد عليها ، فتستكمل الاجراءات اللازمة لتسجيل الشركة حسب القيمة المقدرة من المؤسسين .

٣ — اما اذا ثبت ان تقدير الخبراء يقل عن تقدير المؤسسين فعلى المؤسسين اما تخفيض عدد الاسهم بما يتفق وتقدير الخبراء او تقديم مقدمات اضافية تجرى معاملة تقديرها وفق الاصول السابقة بمعرفة ذات الخبراء ، واذا تعذر ذلك فيعين المراقب خبراء غيرهم .

٤ — اذا لم يتم الاتفاق على اي من الحالات المذكورة في الفقرة (٣) من هذه المادة فللمراقب ان ينسب للوزير رفض تسجيل الشركة .

المادة ١٩ — يلغى نص المادة (٨١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :—

المادة ٨١ —

١ — مع مراعاة احكام البند (٢) من هذه المادة يجوز للشركة المساهمة ان تزيد رأسمالها اذا كان رأسمالها المصرح به قد سدد بكامله .

٢ — للوزير بناء على تنسيب المراقب المبني على اسباب مبررة الموافقة على زيادة راس مال الشركة اذا كان راسمالها المصرح به قد سدد بنسبة (٨٠٪) على الاقل ، وللوزير في هذه الحالة السماح للشركة بتغطية الجزء المتبقى من راس المال المصرح به من الاحتياطي الاختيارى او الارباح المدورة .

٣ — يقدم طلب زيادة راس المال بعد ان توافق الهيئة العامة للشركة على هذه الزيادة باكثرية لا تقل عن (٧٥٪) من الاسهم الممثلة في اجتماعها مع بيان الاسباب الموجبة للزيادة ، وللوزير الموافقة على الطلب او رفضه بناء على تنسيب المراقب .

٤ — يجب ان تكون القيمة الاسمية للاسهم الجديدة معادلة للقيمة الاسمية للاسهم القديمة ، واذا صدرت الاسهم الجديدة بقيمة أعلى تقيد الزيادة الناتجه عن الفرق بين القيمة الاسمية وسعر الاصدار لحساب الاحتياطي الاجباري ، على ان يخضع تحديد علاوة الاصدار ان وجدت لموافقة الوزير .

٥ — يجوز لمجلس الوزراء في الحالات التي تقتضيها اعتبارات اقتصادية مبررة، وبناء على تنسيب الوزير ان يسمح بزيادة راس المال عن طريق ضم الاحتياطي الاختيارى اليه دون طرح الاسهم للاكتتاب العام شريطة ان يكون راس المال المصرح به مسددا بالكامل وفقا لاحكام البند (١) من هذه المادة وعلى ان تكون الاسهم الجديدة بذات القيمة الاسمية وتوزع على المساهمين كل بنسبة عدد اسهمه الاصلية .

٦ — للشركة ان تزيد راسمالها عن طريق تحويل كل او بعض اسناد القرض التي اصدرتها الى اسهم شريطة ان ينص على ذلك في نظام الشركة او في شروط اصدار تلك الاسناد :

٧ – يقدم قرار زيادة راس المال الى المراقب مع طلــب الزيادة وتتبع اجراءات الموافقة والتسجيل والنشر وفق احكام هذا القانون .

٨ – في حالة زيادة راس المال عن طريق طرح اسهم جديدةللاكتتاب العام ، فيجب تطبيق احكام الاكتتابالاصلي على الاعلان عن طرح الاسهم ومدة الاكتتاب وتمديدها والتخصيص .

المادة ٢٠ – تعدل المادة (٩٧) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (٤) التالية الى اخرها :–

٤ – (وعلى الشركة ان تدعــو المراقب او من يمثله لحضور اي من اجتماعات الهيئة وفي هذه الحالة تدفع الشركة مصدرة اســناد القرض الاتعاب المقررة المبينه في المادة (١٦٣) من هذا القانون) .

المادة ٢١ – تعدل المادة (١٠٦) من القانون الاصلي بالغاء الفقرتين(٢ ، ٣)الواردتين فيها والاستعاضة عنهما بما يلي:–

٢ – لا يجوز انتخاب اي مرشح للعضوية لايملك ذلك العــدد من الاسهم ويجب ان تكون اسهمه خالية من الحجز او الرهن او اي قيد اخر لا يجيز التصرف المطلق بها .

٣ – تسقط تلقائيا عضوية كل عضــو اذا نقصت أسهمه عن ذلك العدد او تم رهنها او حجزها او وضع اي قيد اخر عليها لا يجيز التصرف للطلق بها ، وذلك خلال مدة عضويته .

المادة ٢٢ – تعدل المادة (١٠٨) من القانون الاصلي باضافة الفقرتين (٥ ، ٦) التاليتين اليها :–

٥ – تسري احكام البنود (١ ، ٢ ، ٣) من هذه المادة على الشخص الاعتباري العام غير الاردني اذا كان مساهما بشركة اردنية .

٦ – على الرغم من اي نص مخالف اذا تقدم اي شخص اعتبــاري خاص سواء اكان اردنيا او غير اردني بطلب الاشــتراك في شركة مساهمة عامة ، يجوز للشركة بموافقة الوزير قبول مساهمة ذلك الشخص بدون المشاركة في الاكتتاب العام ، وفي هــذه الحالة يحدد الوزير عدد الاعضاء الذين يمثلونها دون ان يكون لهولاء الاعضاء حق الاشتراك في انتخاب بقية اعضاء مجلس الادارة .

المادة ٢٣ – تعدل المادة (١١٥) من القانون الاصلي على الوجه التالي :–

أ – باضافة العبارة التالية الى اخر الفقرة (٢) منها :–
(كما يجوز تسليم الدعوات باليد مقابل توقيع بالاستلام) .

ب – باضافة العبارة التالية الى اخر الفقرة (٤) منها :– (والى سوق عمان المالي) .

المادة ٢٤ – يلغى نص المادة (١٢٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ١٢٧–١ – يجوز ان يقوم رئيس مجلس ادارة الشركة المساهمة او اي عضو آخر فيه بوظيفة مدير عام الشركة ، وفي هذه الحالة يجوز تعيين نائب المدير العام او مساعد المدير العام من بين اعضاء المجلس بقرار من مجلس الادارة وباكثرية ثلثي اعضائه ويحــدد مجلس الادارة باغلبية ثلثي اعضائه على الاقل مقدار الاجر او التعويض الذي سيمنح للعضو في هذه الحالة .

٢ – لا يجوز لاعضاء مجلس الادارة تولي وظيفة في الشركة ذات اجر او تعويض خلاف ما ورد في البند (١) من هذه المادة .

المادة ٢٥ – تعدل المادة (١٣٥) من القانون الاصلي على الوجه التالي :

أ – بالغاء الرقم (٧٥٠) الوارد في البند (أ) من الفقرة(١) منها والاستعاضةعنهبالرقم (١٥٠٠) .

ب – بالغاء عبارة (خمسة دنانير) الواردة فيالفقرة (٢) منها والاستعاضة عنها بعبارة (عشرةدنانير).

المادة ٢٦ – تعدل المادة (١٣٦) من القانون الاصلي على الوجه التالي :

أ – باضافة العبارة التالية الى اخر الفقرة (١) منها (ويتم الاجتماع خلال اسبوعــين من تاريخ طلب الدعوة لاجتماعه) .

ب – بالغاء نص الفقرة (٣) منها والاستعاضه عنه بالنص التالي :

٣ – يعقد المجلس اجتماعاته في مركز الشركة او في اي مكان آخر داخل المملكة يعينه الرئيس اذا تعذر الاجتماع في مركز الشركة .

المادة ٢٧ – تعدل المادة (١٤٤) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (٥) التالية الى آخرها :

٥ – لايجوز لرئيس مجلس الادارة او لاي من اعضائه ان يتصرف بأي تعامل في الاوراق المالية للشركة بناء على معلومات هامة وصلت اليه بحكم منصبه في الشركة كما لايجوز ان يكـون له اية مصلحة في اية شركة او جمعية او نقابة او جماعة اخرى تقوم بعمليات يراد بها احـداث تأثير في اسعار سوق الاوراق المالية (البورصة) فيما يتعلق بالاوراق الماليــة التي اصدرتها الشركة ايا كان نوع هــذه الاوراق ولا ان يقوم بتلك العمليات بنفسه او بواسطة غيره ويقع باطلا اي تعامل من هـذا القبيل ولا يمنع هذا الابطال من ملاحقة ذلك الشخص جزائيا وفق احكام هذا القانون .

المادة ٢٨ – تعدل المادة (١٤٩) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها :

(وفي جميع الاحوال يتم عقد اجتماع الهيئة العامة العادية داخل المملكة) .

المادة ٢٩ – تعدل المادة (١٥٣) من القانون الاصلي بالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بالنص التالي :

أ – سماع تقرير مجلس الادارة على ان يسبق ذلك تلاوة وقائع الجلسة السابقة .

المادة ٣٠ – تعدل المادة (١٥٤) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (٤) بالنص التالي الى اخرها :

٤ – تعقد الهيئة العامة غير العادية اجتماعاتها داخل المملكةفي جميع الاحوال .

المادة ٣١ – تعدل المادة (١٦١) من القانون الاصلي بالغاء نص الفقرة (٣) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :

٣ – لايجوز بأي حال ان يزيد عدد الاسهم التي يحملها الوكيل بهذه الصفة على سبعة في المائــة (٪٧) من اسهم الشركة المكتتب بها والتي يحق لها ان تكون ممثلة في الاجتماع .

المادة ٣٢ – تعدل المادة (١٦٣) من القانون الاصلي بالغاء نص الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :

٢ – على مجلس الادارة او المؤسسين دعوة المراقب او من يمثله لحضور اجتماعات اي من الهيئات العامة ويعتبر اي اجتماع يعقد خلافاً لذلك باطلا ويستثنى من ذلك الشركات المساهمــة الخصوصية التي يكون عدد مساهميها عشرين مساهماً او اقل .

المادة ٣٣ – تعدل المادة (١٧٦) من القانــون الاصلي بالغاء ما جاء في البند (أ) من الفقرة (٦) منها والاستعاضة عنه بما يلي :

(٦ – أ – يجوز لمجلس الوزراء بناء على طلب الشركة المساهمة وبتنسيب من الوزير ان يوافق على اعادة تقدير موجوداتها الثابتة باستثناء الاراضي واعتبار قيمتها كرأسمال مضافاً الى رأس مال الشركة اذا تبين له وجود مبررات اقتصادية تتطلب مثل هذا الاجراء)

المادة ٣٤ – تعدل المادة (١٩٤) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء بالفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بما يلي :

ج – اذا اوقفت اعمالها مدة سنة كاملة .

المادة ٣٥ – يعدل البند (ج) من الفقرة (١) من المادة (٢٠٩) من القانون الاصلي باضافة كلمة (والمكافآت) اليها بعد عبارة (جميع الاجور والتعويضات) الواردة فيها .

المادة ٣٦ – تعدل المادة (٢١٨) من القانون الاصلي على الوجه التالي : –

أ – يلغى ماجاء بالفقرة (١) منها ويستعاض عنه بالفقرتين التاليتين : –

١ – اذا تبين للمراقب ان الشركة المساهمة توقفت عن تعاطي اعمالها مدة تزيد على سنة فيحق له ان يطلب الى المحكمة تصفية الشركة تصفية اجبارية .

٢ – اذا لم تشرع الشركة في اعمالها خلال سنة واحدة من تسجيلها فيحق للمراقب ان يطلب الى الوزير شطب تسجيلها ويجرى اعلان الشطب بعد موافقة الوزير في الجريدة الرسمية وتبقى مسؤولية جميع المؤسسين قائمة ان كانت هناك مسؤولية ويجوز تنفيذ هذه المسؤولية ضدهم كأن الشركة لم تشطب وليس في هذه المادة مايمس بصلاحية المحكمة بتصفية الشركة التي شطب اسمها من السجل .

ب – يعاد ترقيم الفقرة (٢) الواردة فيها لتصبح الفقرة (٣) .

المادة ٣٧ – تعدل الفقرة (٢) من المادة (٢٢٥) من القانون الاصلي بشطب عبارة « تعاقب بغرامة لاتقل عن مائة دينار ولا تتجاوز ثلاثمائة دينار » . الواردة فيها والاستعاضة عنها بالعبارة التالية : –
(تعاقب بغرامة لاتقل عن اربعمائة دينار ولا تتجاوز الف ومائتي دينار) .

المادة ٣٨ – تعدل المادة (٢٢٦) من القانون الاصلي بشطب عبارة (مائة دينار) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (اربعمائة دينار) .

المادة ٣٩ – تعدل المادة (٢٢٨) من القانون الاصلي باعتبار ماورد فيها فقره (أ) وتضاف الفقرة(ب) التالية اليها :–

ب – تحدد اجراءات توفيق اوضاع الشركات وتحويلها وتغيير صفتها القانونية من نوع لاخر واندماجها وفقا للانظمة التي تصدر لهذا الغرض .

١٩٧٨/٣/٢٢

الحسين بن طلال

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد السلام المجالي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
مضر بدران

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير الزراعة
صلاح جمعه

وزير العدل
احمد عبدالكريم الطراونه

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب

وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة
عبد الرؤوف الروابده

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير النقل ووزير التموين بالوكالة
علي سحيمات

وزير الاشغال العامة
سعيد بينو

وزير المالية
محمد الدباس

وزير الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزير الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى احكام المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٦
نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٨

نظام جوائز المودعين في صندوق توفير البريد

صادر بموجب المادة (٦٨) من قانون صندوق توفير البريد رقم (٣٤) لسنة ١٩٦٦)

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام جوائز المودعين في صندوق توفير البريد لسنة ١٩٧٨) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للالفاظ التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك : –

المجلس : مجلس ادارة الصندوق
المدير : مدير عام صندوق توفير البريد
اللجنة : لجنة الاشراف على عملية السحب
الرصيد : الرصيد في دفتر التوفير في الشهر السابق لشهر السحب .

المادة ٣ – يجرى السحب على الجوائز ثلاث مرات في السنة بمعدل مرة كل اربعة اشهر .

المادة ٤ – لغايات اجراء السحب تعد الادارة العامة لصندوق توفير البريد بطاقات صغيرة يحدد شكلها ومضمونها المجلس بتعليمات تصدر عنه وتحمل كل بطاقة رقم المجموعة ورقم الحساب ولايذكر عليها اسماء اصحابها حفاظا على السرية .

المادة ٥ – تشترك في السحب كل بطاقة حساب ويكون رصيدها عشرة دنانير او اكثر .

المادة ٦ – أ – تشرف على عملية السحب لجنة مؤلفة من رئيس واربعة اعضاء يعينهم المجلس .

ب – يكون النصاب القانوني للجنة من اربعة اعضاء بمن فيهم الرئيس وتتخذ قراراتها بالاجماع او بالاكثرية وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس ؛

المادة ٧ – تجري عملية السحب في المكان والزمان اللذين يحددها المجلس ووفقا للطريقة التي يراها مناسبة .

المادة ٨ – تناط باللجنة الصلاحيات التالية : –

أ – الاشراف على عمليات السحب .

ب – التأكد من ان الحسابات التي يجب ان تدخل في السحب قد وضعت لها بطاقات وفق احكام هذا النظام ؛

ج – تنظيم جدول تبين فيه ارقام المجموعات وارقام البطاقات الرابحة وقيمة الجوائز التي فازت بها البطاقة والتوقيع على ذلك الجدول ؛

د – التوقيع على محضر يتضمن نتائج السحب وينظم على نسختين لادارة الصندوق .

المادة ٩ ـــ أ ـــ تخصص للبطاقات الفائزة في عملية السحب اربعون جائزة على النحو التالي :ـــ

١ ـــ الجائزة الاولى تربح ثلاثة امثال الرصيد بحد اعلى مقداره (١٠٠) مائة دينار .

٢ ـــ الجائزة الثانية : تربح مثلي الرصيد بحد اعلى مقداره (٨٠) ثمانون دينارا .

٣ ـــ الجائزة الثالثة : تربح مثل الرصيد بحد اعلى مقداره (٦٠) ستون دينارا ؛

٤ ـــ الجوائز من الرابعة حتى الاربعون تربح كل جائزة عشرة دنانير .

ب ـــ للمجلس على ضوء الوضع المالي للصندوق وعدد مودعيه وبناء على تنسيب مـــن المدير زيادة عدد الجوائز وقيمتها من حين لاخر .

المادة ١٠ ـــ يشترط لاستحقاق الجائزة ان لا يقل رصيد الدفتر الفائز باحدى الجوائز في اخر يوم من ايام الشهر السابق لعملية السحب عن عشرة دنانير فاذا تبين ان هناك دفاتر شملها السحب غير مستوفية لهذا الشرط فتعود الجائزة للصندوق .

المادة ١١ ـــ ترسل الادارة العامة للصندوق لكل فائز اشعاراً تبين فيه مقدار جائزته وترسل نسخة من هـــذا الاشعار الى مكتب البريد الـــذي فتح فيه الحساب الفائز ليقوم بتسجيل مقدار الجائزة في دفتر توفير الفائز وعلى بطاقة حسابه على ان يتم اشعار الادارة العامة للصندوق بذلك .

المادة ١٢ ـــ للمجلس نشر نتائج السحب بالطريقة التي يراها مناسبة .

١٩٧٨/٣/٢٣ — الحسين بن طلال

وزيـــــر السياحة والآثار — غالب بركـــات

وزيـــــر الاعـــــلام — عدنان ابو عـــوده

وزير التربية والتعليم ووزيـــر دولـــة لشؤون رئاسة الوزراء — عبد السلام المجالـــي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع — مضر بدران

وزيـــــر العمـــــل — عصام العجلوني

وزيـــــر الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية — حسن ابراهيـــم

وزيـــــر الزراعـــة — صلاح جمعـــة

وزيـــــر العـــدل — احمدعبد الكريم الطراونة

وزيـــر الشؤون البلديـــة والقروية — ابراهـــيم ايوب

وزير المواصلات ووزير الصحـــة بالوكالة — عبد الرؤوف الروابده

وزيـــــر الداخليـــــة — سليمان عـــرار

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — كامل الشريـــف

وزيـــــر النقـــــل ووزير التموين بالوكالة — عـــلي سحيمات

وزيـــــر الاشغال العامـــة — سعيد بينـــو

وزيـــــر الماليـــة — محمد الدباس

وزيـــــر الصناعة والتجارة — نجم الدين الدجاني

وزيـــــر الثقافة والشباب — الشريف فواز شرف

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٦/٣/٩٧٨ ،

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقـــم (٢٥) لسنة ١٩٧٨

نظام معدل لنظام الهيئة التدريسية في الجامعة الاردنية

المادة ١ ـــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الهيئة التدريسية في الجامعة الاردنية لسنة ١٩٧٨) ويقرأ مع نظـــام الهيئة التدريسية في الجامعة الاردنية المنشور في العدد ٢٥٧٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٧٥/٩/٢ والمشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ـــ يلغى نص المادة (٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :ـــ

المادة ٤ :ـــ

أ ـــ يشترط فيمن يعين في رتبة مدرس مساعد ان يتوافر فيه ما يلي :ـــ

١ ـــ ان يكون حاصلا على درجة الماجستير على الاقـــل في حقل التخصص الذي سيعمـــل به في الجامعة .

٢ ـــ ان يكون قادرا على العمل الجامعي وخاصة التدريس.

٣ ـــ ان يكون قد عمل في حقل تخصصه مدة لاتقل عن اربع سنوات بعد حصوله على الماجستير وان تكون هذه الخدمة في مجال البحث/التدريس في الجامعة ، او اي معهد من مستواهـــا واذا كانت الخبرة في تخصصه ولكن في غير البحث/التدريس او في غير الجامعة فيجوز ان تحتسب على اساس سنتين من الخدمة بسنة واحدة على ان لاتزيـد الاقدميـــة في التعيين عن سبع سنوات .

٤ – ان يكون لائقا من الوجهة الصحية.

ب – يقوم المدرس المساعد بجميع الاعمال والمسؤوليات المطلوبة من اعضاء هيئة التدريس وفق التعليمات التي يضعها مجلس العمداء.

١٩٧٨/٣/٢٦ **الحسين بن طلال**

وزير السياحة والآثار **غالب بركات** – وزير الاعلام **عدنان ابو عوده** – وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **عبد السلام المجالي** – رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع **مضر بدران**

وزير العمل **عصام العجلوني** – وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية **حسن ابراهيم** – وزير الزراعة **صلاح جمعه** – وزير العدل **احمد عبدالكريم الطراونه**

وزير الشؤون البلدية والقروية **ابراهيم ايوب** – وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة **عبد الرؤوف الروابده** – وزير الداخلية **سليمان عرار** – وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**

وزير النقل ووزير التموين بالوكالة **علي سحيمات** – وزير الاشغال العامة **سعيد بينو** – وزير المالية **محمد الدباس** – وزير الصناعة والتجارة **نجم الدين الدجاني** – وزير الثقافة والشباب **الشريف فواز شرف**

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٦

نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٨

نظام معدل لنظام استخدام وعلاوات أصحاب المهن

الهندسية في القوات المسلحة الأردنية

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام استخدام وعلاوات اصحاب المهن الهندسية في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٧٨) ويقرأ مع النظام رقم (٥٥) لسنة ١٩٧٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وماطرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ – تعدل الفقرة (أ) من المادة السادسة من النظام الاصلي بالغاء البندين (١)و(٢) منها والاستعاضة عنهما بما يلي :–

١ – ملازم ٦٢ دينارا شهريا

٢ – ملازم اول ٦٤–٧٠ دينارا شهريا (بزيادة دينارين سنويا).

١٩٧٨/٣/٢٦ **الحسين بن طلال**

وزير السياحة والآثار **غالب بركات** – وزير الاعلام **عدنان ابو عوده** – وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **عبد السلام المجالي** – رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع **مضر بدران**

وزير العمل **عصام العجلوني** – وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية **حسن ابراهيم** – وزير الزراعة **صلاح جمعه** – وزير العدل **احمد عبدالكريم الطراونه**

وزير الشؤون البلدية والقروية **ابراهيم ايوب** – وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة **عبد الرؤوف الروابده** – وزير الداخلية **سليمان عرار** – وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**

وزير النقل ووزير التموين بالوكالة **علي سحيمات** – وزير الاشغال العامة **سعيد بينو** – وزير المالية **محمد الدباس** – وزير الصناعة والتجارة **نجم الدين الدجاني** – وزير الثقافة والشباب **الشريف فواز شرف**

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٦

نأمر بوضع النظام الاتي : —

نظام رقــم (٢٧) لسنة ١٩٧٨

نظام معدل لنظام كلية التمريض واستخدام الممرضات

والممرضين والقابلات القانونيات في القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظــام كلية التمريض واستخدام الممرضــات والممرضين والقابلات القانونيات في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٧٨) ويقرأ مع النظام رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٠ المشار اليه فيما يلي بالنظــام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظــام واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل الفقرة (أ) من المادة (٢) من النظام الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها : —
(ويجوز قبول طلاب في الكلية للغاية ذاتها ووفقا للاحكام والشروط المنصوص عليها في هذا النظام) .

المادة ٣ — تعدل الفقرة (ط من المادة (٥) من النظام الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها : —
(واما الطالب فيوقع عقدا يخدم بموجبه مدة عشر سنوات بعد التخرج من الكلية) .

٩٧٨/٣/٢٦

الحسين بن طلال

وزير السياحة والاثار
غالب بركات

وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد السلام المجالي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
مضر بدران

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير الزراعة
صلاح جمعه

وزير العدل
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب

ووزير المواصلات وزير الصحة بالوكالة
عبد الرؤوف الروابده

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير النقل ووزير التموين بالوكالة
علي سحيمات

وزير الاشغال العامة
سعيد بينو

وزير المالية
محمد الدباس

وزير الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزير الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٦

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقــم (٢٨) لسنة ١٩٧٨

نظام معدل لنظام اللجان الطبية العسكرية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظــام معدل لنظــام اللجان الطبية العسكرية لسنــة ١٩٧٨) ويقرأ مع النظــام رقم (١٩) لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل الدرجة الثانيــة من الملحق الاول للنظام الاصلي باضافة العبارتين التاليتين الى آخرهــا بعد عبارة (قصاص الأثر) : —

مأمور اطفائية ــ مدرب اطفائية .

١٩٧٨/٣/٢٦

الحسين بن طلال

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد السلام المجالي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
مضر بدران

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير الزراعة
صلاح جمعه

وزير العدل
احمد عبدالكريم الطراونه

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب

وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة
عبد الرؤوف الروابده

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير النقل ووزير التموين بالوكالة
علي سحيمات

وزير الاشغال العامة
سعيد بينو

وزير المالية
محمد الدباس

وزير الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزير الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

التعريفه الجمركية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/٤/١٩٧٨ الموافقة على التنسيب الموقع من كل من معالي وزير الصناعة والتجارة ومعالي وزير المالية/ الجمارك بتعديل التعريفة الجمركية بالشكل التالي :—

تنسيب

١ — استنادا الى الصلاحية المخولة الينا بموجب المادة الرابعة من قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنة ١٩٦٢ ننسب اجراء التعديلات التالية على التعريفة الجمركية :

رقم البند	بيان الاصناف	وحدة الاستيفاء	نسبة الرسم
٢/٤	البان وقشدة ، محفوظة او مركزة (مخثرة) او مجففة او محلاة .		
	أ — حليب الاطفال المعد بشكل مسحوق لاتتجاوز نسبة الدسم فيه ٢٩٪ ، المعبأ في علب من الصفيح محكمة الاغلاق ومفرغة من الهواء ، بشرط ان لا تزيد سعة العلبة عن ٥½ ليبرة ، وان تحمل كل علبة تعليمات واضحة مطبوعة عليها عن كيفية الاستعمال لتغذية الاطفال	القيمة	معفاة
	ب — الجميد	القيمة	معفاة
	جـ — غيرها :		
	١ • لصناعة الالبان ومنتجات صناعة الالبان (١)	القيمة	معفاة
	٢ • لصناعة الشوكلاته (١)	القيمة	١٪
	٣ • غيرها	القيمة	١٤٪
٣/٤	زبد وسمن :		
	أ — زبد	القيمة	معفاة
	ب — سمن	القيمة	معفاة
٥/٥٥	خيوط من قطن غير مهيأة للبيع بالتجزئة .	القيمة	معفاة

رقم البند	بيان الاصناف	وحدة الاستيفاء	نسبة الرسم
٨٤/ ١٠	مضخات للسوائل بما فيها المضخات الالية والعنفية (التربينية) ومضخات توزيع محتوية على اجهزة قياس ، رافعات سوائل (النواعير ، السواقي وما يماثلها) بسطول او بسلاسل او لوالب او سيور الخ		
	أ — مضخات الوقود او الماء للمحركات	القيمة	٢٣٪
	ب— غيرها	القيمة	معفاة

٢ — يعمل بهذا التعديل اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور نجم الدين الدجاني

وزير المالية ـ الجمارك
محمد الدباس

(١) يطبق الاعفاء او التعريفة المخفضة بموافقة السلطة وضمن الشروط والتحفظات التي تقررها ووفقا للكميات التي تحددها وزارة الصناعة والتجارة .